



دعوة دخول عطاء رقم ج م/027/2023 لتقديم خدمات إعداد وتطوير مجموعة من الأنظمة

المالية والإدارية للجمعية الملكية لحماية الطبيعة

عطاء خدمات استشارية

رقم: ج م 2023/027

- تعلن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة عن رغبتها بطرح عطاء خاص لتقديم خدمات إعداد وتطوير مجموعة من الأنظمة المالية والإدارية للجمعية.
فعلى الشركات الاستشارية المتخصصة والمهتمة بتتنفيذ هذه المهمة مراجعة مبني الجمعية الكائن في عمان .
ضاحية الرشيد شارع بكر البو بنية رقم (4) علمًا أن:
- 1. آخر موعد للاطلاع وشراء نسخة العطاء الساعة الواحدة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19
- 2. آخر موعد لتسليم العروض المالية والفنية بالظرف المغلق الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الخميس الموافق 2023/12/28 ولن تقبل العروض بعد هذا التوقيت.
- 3. يرفق بالعرض كفالة بنكية أو شيك مصدق لصالح الجمعية ككفالة دخول عطاء بنسبة 3% من القيمة الإجمالية للعطاء .
- 4. الجمعية غير ملزمة بالإhaltة على أقل الأسعار، وكذلك لها الحق بإلغاء العطاء دون أن يتربّ عليها أي مطالبة مالية أو قانونية دون بيان الأسباب.
- 5. ثمن نسخة العطاء: (25) دينار غير مسترد.
- 6. للاطلاع على العطاء والشراء متابعة الموقع الإلكتروني <https://www.rscn.org.jo/tender>
- 7. لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم: 06-5157656 إدارة المشتريات.
- 8. ملاحظة: أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر.

اولاً: المقدمة:

تسعى الجمعية الملكية لحماية الطبيعة لتطوير مجموعة من الأنظمة المالية والإدارية التابعة لها لمواكبة التطورات الحاصلة سواء داخل الجمعية او خارجها، وذلك لتكون الرائدة في مجال حماية الطبيعة وعلى جميع المستويات وضمن أفضل المعايير المحلية والدولية والاطر القانونية المعتمد بها بالمملكة الاردنية الهاشمية.

ثانياً: شروط التقديم:

1. الجمعية غير مسؤولة عن أي نفقات أو خسائر تتسببها الشركة المتقدمة فيما يتعلق بإعدادها وتقديمها العرض المالي والفنى الخاص بهذا العطاء.
2. تقدم العروض باللغة العربية وعلى نسختين واحدة أصل وواحدة صورة طبق الاصل.
3. ان يحدد بالعرض الحد المقبول من المعلومات المطلوب تقديمها من قبل الجمعية للتمكن الشركة فيما بعد في تنفيذ المهمة.
4. ان يرفق بالعرض اسماء فريق العمل وخبراتهم السابقة والسير الذاتية لكل مستشار داخل الفريق المرتبط بهذه المهمة وملف كامل عن الشركة والمشاريع المنفذة من قبلهم بحجم هذا العمل واي معززات اخرى.
5. ان يشمل العرض المقدم من الشركة على تقييم خطة اولية لطريقة تنفيذ المهام والإطار العام للعمل.
6. يعتبر صدور قرار الإحالة وإشعار الشركة ملزماً لها.
7. الجمعية غير ملزمة بالإحالة على اقل الأسعار ولها الحق برفض العروض وإلغاء العطاء دون بيان الأسباب الموجبة لذلك، دون أن يتربّط عليها أية التزامات نحو أي عرض من عروض الأسعار مالياً أو قانونياً.
8. الجمعية غير مسؤولة عن اي خطأ قد ترتكبها الشركة الاستشارية المتقدمة في وضع اسعارها وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة بمجرد فتح العرض.
9. للجنة العطاءات في الجمعية الحق أن تناوض الشركة الاستشارية التي قدمت بالعرض والذي تراه اللجنة بأنه أكثر العروض مناسباً لاحتياجاتها الفنية وإمكانياتها المالية.
10. تقدم الأسعار بالدينار الأردني شاملة الرسوم والضرائب العامة او أي ضرائب أخرى.
11. يكون العرض صالحأً لمدة 30 يوماً تقويمياً من تاريخ فتح العطاء.
12. تقوم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم كفالة بنكية او شيك مصدق لكافلة حسن تنفيذ بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للإحالة صادر من أحد البنوك الاردنية.
13. مدة تنفيذ المهام المطلوبة ولجميع الأنظمة 60 يوم تقويمي من تاريخ توقيع الاتفاقية.
14. لا يمكن تجزئة العطاء بأي حال من الاحوال (الأنظمة المنوي تطويرها او اعدادها تعامل كوحدة واحدة).

16. تلتزم الشركة التي أحيل إليها العطاء بالتوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاحالة.
17. تتحمل الشركة الاستشارية غرامة تأخير عن كل يوم (50) دينار وذلك بدل عطل وضرر بحيث يحسم مجموع هذه المبالغ من الحساب النهائي للشركة ويسقط الحق بالطعن في الطلب بتخفيض الغرامة المفروضة.
18. يوقع العرض من قبل الشركة الاستشارية ويتم ختم جميع صفحاته وحسب الأصول.

- ملاحظة : الانظمة المطلوبة ستكون على نسختين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية وواحدة سخة الكترونية.

تنويه

أن جميع المعلومات والبيانات والأرقام والرسومات والوثائق التي ستقوم الشركة المنفذة بإعدادها لأجل تنفيذ الخدمات تعد ملكاً للجمعية الملكية لحماية الطبيعة بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق لها استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ هذه الخدمات، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بالجمعية والتي قد تكون بحوزة الشركة منفذة الخدمة أو تكون مطلعناً عليها تظل ملكاً للجمعية ولا يحق لها استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ هذه الخدمات.

ثالثاً: الشروط المرجعية TOR لأنظمة الإدارية والمالية المطلوب تطويرها.

أ : نظام هيكل الرواتب والمنافع المالية للجمعية.

ان الهدف الاساسي من هذه المهمة الاستشارية هو إعداد نظام هيكل الرواتب والمنافع المالية للجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

ما تحقق، هذا المدف (إعداد نظام هيكل الرواتب والمنافع المالية) يجب مراعاة ما يلي:

- تحقيق معاً اهلاً - ان يكون النظام وفقاً للقوانين والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية وعلى سبيل الذكر للحصر قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي . . . الخ .

- ان يتم اعداد النظام ضمن أعلى درجات الكفاءة والفاعلية مع الاخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العالمية والمحلية للمنظمات المشابهة لعمل الجمعية .

- ان يكون النظام من مواكبته جميع التغيرات والنمو الحالي للجمعية والمتوقع مستقبلاً .

- ان يضمن النظام تعزيز القدرة التنافسية بين الموظفين لتقديم مستويات أداء عالية وللحفاظ على درجات إتقان مميزة .

- ان يوضح النظام المسار الوظيفي لكل الوظائف بالجمعية .

- ان يراعي عند اعداد النظام خصوصية كل موقع تابع للجمعية من حيث ظروف العمل والمعيشة ومستوى الدخل للمنطقة وبما يخدم مصالح الجمعية والموظفين على حد سواء مع امكانية ان يكون أكثر من سلم رواتب وحسب الموقع .

مخرجات (المهمة) العمل الاستشاري:

- نظام هيكل رواتب ومنافع مالية للجمعية وما يتبعها من تعليمات وسياسات واجراءات، على ان يكون النظام اخذًا بالاعتبار على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

 - أ. سلم رواتب واضح ولجميع المسميات والوحدات والدرجات الوظيفية الحالية، مع ادراج (تصنيف) الموظفين الذين على رأس عملهم على سلم الرواتب الجديد المقترن بحيث ان لا يؤثر هذا الادراج (التصنيف الجديد) على المنافع الحالية للموظفين سلباً.
 - ب. مسميات وظيفة واضحة مع امكانية اضافة او تعديل او حذف اي من المسميات الحالية بما لا يتعارض مع قانون العمل ومواده.
 - ت. نظام تقييم أداء سنوي للموظفين مرتبط بمنافع مالية اومكافأة او زيادات سنوية.
 - ث. تعليمات واضحة خاصة بالترقيات والانتقال لدرجات وظيفية أعلى داخل الجمعية وضمن اطر قانونية واضحة.
 - ج. تعليمات بدلات مفتشي الحماية الإقليميين (سيتم تعريفهم لاحقاً) نتيجة قيامهم بجولات تفتيشية خاصة.
 - ح. تعليمات خاصة ببدلات السفر ورحلات العمل سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية او خارجها (دول عربية او أجنبية).
 - خ. تعليمات خاصة ببدلات المبيت والمناوبات للموظفين.
 - د. تعليمات خاصة بالعمل الاستشاري سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية او خارجها.

- ذ. تعليمات خاصة بالعلافات الثابتة والمتغيرة.
- ر. تعليمات حواجز العمولات مبيعات السياحة البيئية وكل موقع على حدا مع الاخذ بالاعتبار الهدف السنوي وكل ما زاد او نقص عن الهدف.
- ز. تعليمات حواجز وعمولات موظفي التنمية الاقتصادية الاجتماعية (مبيعات - انتاج - داعمين) وكل موقع على حدا مع الاخذ بالاعتبار الهدف السنوي وكل ما زاد او نقص عن الهدف.
- س. تعليمات خاصة بحواجز العمل الاستثنائي والمهام الإضافية مع تعريف واضح للعمل الاستثنائي، وتحديد سقوف وصلاحيات واضحة.
- ش. تعليمات حواجز النشر العلمي في مجلات علمية معترفة ومحكمة.
- ص. تعليمات خاصة بحواجز العمل ضمن المشاريع المؤقتة التي تديرها الجمعية مع اضافة مصفوفة خاصة بآليات التعيين عليها سواء تكاليف مهام اضافية لموظفين حالين (بمنافع مالية او بدون) او تعيين موظفين جدد.
- ض. تعليمات خاصة بالمنافع والحواجز لكل وظيفية او درجة وظيفية (سيارة، هاتف نقل).
- ط. تعليمات خاصة بحواجز وبدلات المواصلات سواء استخدام سيارة شخصية او بدلات مواصلات للموظفين.
- ظ. تعليمات خاصة بحواجز التدريب (المدربين والمتدربين) ومنسقي برامج التدريب.
- ع. تعليمات خاصة بحواجز العمل التطوعي والتدريب الجامعي.
- غ. تعليمات التعيين للوظائف وعلى اختلاف الدرجات الوظيفية وما يتبعها من امور مالية وادارية.

ب - النظام المالي (السياسات الإجراءات المالية)

ان الهدف الأساسي هذه المهمة الاستشارية هو اعداد وتطوير النظام المالي للجمعية من سياسات واجراءات مالية ليعكس الواقع الذي يتم العمل به بالجمعية الملكية لحماية الطبيعة وليواكب التطور الإلكتروني والتطور في المعايير الدولية بهذا المجال.

ولتحقيق هذا الهدف (النظام المالي) يجب مراعاة ما يلي:

- ان يكون النظام وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

- ان يكون النظام بأعلى درجات الكفاءة والفاعلية مع الاعتزز بعين الاعتبار أفضل الممارسات العالمية والمحلية

للمنظمات المشابهة لعمل الجمعية.

- ان يكون النظام من مع مواكبته جميع التغيرات والنمو الحاصل في الجمعية في المستقبل.

Business one ERP هو - يتلائم مع الوضع الحالي للجمعية. حيث ان الدائرة المالية تعمل على نظام .SAP

- يتلائم مع عمل الجمعية على الانظمة البنكية الالكترونية مثل .Arabi Connect

ت تكون الدائرة المالية من اربعة اقسام وهي كالتالي:

1- محاسبة الجمعية (صون الطبيعة).

2- السياحة البيئية.

3- التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

4- مشاريع ممولة (منح).

والتحديث يجب ان يعكس أفضل الممارسات على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

أ. الاعتراف بالايراد.

ب. البنوك وإدارة النقد وادارة المصارييف النثانية.

ت. ادارة الذمم المدينة وعمل معايير لحساب مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها.

ث. الموازنات والتخطيط المالي.

ج. جدول حسابات الجمعية.

ح. توثيق المعاملات المالية.

خ. وظائف تسجيل المعاملات الأساسية.

د. ادارة التدفقات النقدية.

ذ. الحفاظ على النقد وشأنه النقد.

ر. ادارة الخزينة.

ز. تحويل الأموال.

س. الأصول الثابتة والاحتياط.

ش. الشيكات ومصفوفة التوقيع.

ص. التسويات البنكية.

ض. التقارير المالية وتقارير المقارنة.

- ط. الإفقال المالي الدوري وإعداد البيانات المالية.
- ظ. تكاليف التمويل.
- ع. التدقيق المالي لنشاطات الجمعية.
- غ. التدقيق الداخلي.
- ف. محاسبة المشاريع والمنح.
- ق. هيكل القسم المالي وصلاحيات الموظفين للدائرة المالية.
- ك. تخصيص التكالفة.
- ل. مشاركة التكالفة في المشاريع.
- م. مصفوفة الصلاحيات للجنة.
- ن. محاسبة المتضمنين.
- هـ. إدارة المحفظة الاستثمارية.
- وـ. إدارة المستودعات والمخزون.
- يـ. النماذج لما يلزم أعلاه.
- أـ. واي امور اخرى ... تخص السياسات والإجراءات المالية.

ت - نظام إدارة المشتريات والعطاءات والمخزون

يهدف النظام لوضع السياسات والإجراءات والتعليمات التي تحكم عمليات الشراء في الجمعية على اختلاف سقوفها وأنواعها (مواد، خدمات استشارية، أعمال انشائية وابنية) وطرق تخزينها والاحتفاظ بها او الاستغناء عنها بما يضمن تحقيق اهداف الجمعية من هذه النشاطات من حيث الشراء بأفضل المواصفات وبأنسب الاسعار وضمن الوقت المحدد محققاً الشفافية والعدالة للمنتدمين ومزودي الخدمات وفي جميع مراحله.

ولتحقيق هذا الهدف (نظام إدارة المشتريات والعطاءات والمخزون) يجب مراعاة ما يلي:

- ضمان أعلى درجات الكفاءة والفاعلية والانسجام مع القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ووفقاً لافضل الممارسات العالمية بهذا المجال.

- المرونة في مواكبته التغيرات والنمو الحاصل في الجمعية مستقبلاً.
- ضمان عدم وجود تضارب بالمصالح في عمليات الشراء.
- ان يتلاءم مع نظام الشراء الالكتروني المطبق بالجمعية.
- ان يراعى فيه الجوانب البيئية والاجتماعية والجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة.
- ان يعزز التنمية الاقتصادية وضمان مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة والافراد حول المناطق المحمية وأبناء المجتمع المحلي.
- ان يراعى فيه منح الأفضلية للمنتجات الوطنية، شريطة أن تفي بالمتطلبات المنصوص عليها.

مخرجات(المهمة) العمل الاستشاري:

- نظام مشتريات وعطاءات ومخزون يراعي أفضل المعايير المحلية والدولية بهذا المجال منسجماً مع الأنظمة والقوانين المعتمد فيها في المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك الجهات المانحة وما يتبعه من تعليمات وسياسات واجراءات منظمة للعمل وان يشمل النظام على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :
- أ. كافة الأمور الإدارية والتنظيمية والقانونية الخاصة ب :
 - الشراء المباشر واجراءاته للمواد ذات العمر الاستهلاكي القصير مثل المواد الغذائية المستخدمة في المحميات ومرافق الجمعية وكذلك الخدمات مثل النقل والتزويد للمياه وغيرها.
 - المناقصة المحدودة (الاستدرج) (مواد . خدمات - انشاءات).
 - المناقصة على مرحلتين (الاستدرج) (مواد . خدمات - انشاءات).
 - طلب العروض (مواد . خدمات - انشاءات).
 - الشراء من مصدر واحد (التلزم) (مواد . خدمات - انشاءات).
 - الشراء من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وحالته (مواد . خدمات).
 - تحليل العروض فنياً ومالياً والوزان الخاصة بذلك بما يتوافق مع النظام الالكتروني للمشتريات المعتمد فيه بالجمعية والسقوف المالية.
 - طلب العينات وطرق التعامل معها والاحتفاظ بها وارجاعها.
 - العطاءات (مواد - خدمات - انشاءات) ودعوة العطاءات والاعلان وغيرها والخطوط العريضة للشروط العامة وكل واي امور مرتبطة بالعطاءات.
 - الشراء الالكتروني والصلاحيات لذلك وآلياته.
 - اعتماد الموردين ومزودي الخدمات التي تحتاجها الجمعية.
 - استلام المواد (على اختلاف أنواعها) وتسليمها وتخزينها ونقلها ومناولتها ولجان الاستلام.

- الاتلاف - البيع - التبرع - المزايدات - وكافة الأمور المرتبطة بالتعامل مع الأصول والسلوف المالية لها.
- جرد الأصول وتتبع العهدة وكافة الأمور المرتبطة بها.
- تعليمات رفض العروض او الغاء الشراء.
- تعليمات مصادرة الكفالات او تسليها والشروط الموجبة لذلك.
- b. السلوف المالية للشراء بما ينسجم مع النظام المالي للجمعية مع الاخذ بالاعتبار سلوف العطاءات للمواد، الإنشاءات، الخدمات الاستشارية المقدمة من افراد او شركات.
- t. جميع النماذج المقترن استخدامها في عمليات الشراء والعطاءات والمخزون وعلى سبيل الذكر لا الحصر.

<ul style="list-style-type: none"> - دعوة العطاء. - إعلان عطاءات شراء مواد. - تقييم العروض المقدمة للعطاء. - فتح عروض العطاء. - كفالة الدخول في العطاء وحسن التنفيذ والصيانة. - اجتماع لجنة العطاءات كفالة صيانة. 	<ul style="list-style-type: none"> - التحليل الفني للعروض. - قرار الإحالة. - أمر مباشرة الأعمال. - محضر تسليم موقع العمل وأوامر المباشرة. - محضر لجنة استلام مواد. - سند إدخال. - حظر الممارسات او التصرفات التي تتخطى على الاحتيال والفساد والاكره.
---	---

